دور النظام المصرفي اللاربوي في الحد من الاقتصاد الخفي في الدول الإسلامية

The Role of Non-Interest Banking System in ًReducing the Hidden Economy in Islamic Countries

م.م. ماجد هادي سلمان
دائرة صحة واسط
Gh-asamn@gmail.com

ا.م.د- قاسم ابن كريم عسكري
جامعة المصطفى العالمية
majidalyasr**i6** @gmail.com

المخلص

جاء البحث لإظهار دور المصرف اللاربوي في الحد من الاقتصاد الخفي في الدول الإسلامية، حيث تمثلت مشكلة الدراسة في إشكالية العلاقة بين دور المصارف الإسلامية من خلال تطبيقها للنظام المصرفي اللاربوي والحد من حجم الاقتصاد الخفي وآثاره السلبية على اقتصاديات الدول الإسلامية، وجاءت أهداف البحث في التعرف على مفهوم الاقتصاد الخفي وأشكاله في الدول الإسلامية، وإجراء دراسة مقاربة نظرية حول دور النظام المصرفي اللاربوي في الحد منه في الدول الإسلامية، وذلك بالاعتماد على الدراسات السابقة وجهود الباحثين، معتمدين على المنهج الوصفي، حيث جاءت نتائج البحث موضحة أن دور النظام المصرفي اللاربوي يكمن في الحد من ظاهرة الربا والتي تعد أحد أشكال الاقتصاد الخفي، وعلى صعيد العمل فقد سعى النظام المصرفي اللاربوي إلى نشر مبادئ وقيم العمل المنظم، وبهذا تمكن من الحد من ظاهرة العمل الغير شرعي والتي تعد أحد مظاهر الاقتصاد الخفي، وعلى صعيد ثالث، تمكن النظام المصرفي اللاربوي من توجيه الاستثمار إلى دائرة السلع والخدمات الشرعية والتي تخدم الأمة، وجعل الانتاج في مجال الحلال والبعد عن الحرام، وكخلاصة لما سبق يمكن القول أن النظام المصرفي اللاربوي يستطيع لعب دور الجامح لانتشار مظاهر الاقتصاد الخفي على شرط أن يلقى الدعم الكافي من حكومات الدول الإسلامية، والأرضية المناسبة لنشر مبادئ وتعاليم الشريعة الإسلامية بما يخص المعاملات المصرفية في الدول الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: النظام المصرفي اللاربوي، الاقتصاد الخفي، الدول الإسلامية

The Role of Non-Interest Banking System in ًReducing the Hidden Economy in Islamic Countries

Asst. Lect. Majid Hadi Salman
Ministry of Health / Directorate of Health / Wasit
E-mail: majidalyasri6@gmail.com
Asst. Prof. Qasim Ibn Kareem Askari
Al-Mustafa International University
E-mail: Gh-asamn@gmail.com

Abstract
The current research strives to investigate the role of non-interest-banking in reducing the hidden economy in Islamic countries. The research problem has been the controversial relationship between the role of Islamic banks through their application of non-interest banking and their endeavor in reducing the hidden economy and its negative effects on the economies of Islamic countries. The objectives of the present research have been to pinpoint the concept of the hidden economy, its forms in Islamic countries, in addition to conducting a theoretical contrastive study focusing on the role of the non-interest banking system in reducing such economy in Islamic countries relying on previous studies and related researchers' efforts in this vein. The current study has followed the descriptive approach.

The results reached at have indicated that the role of the non-interest banking lies in reducing usury which is considered one of the facets of hidden economy. The non-interest banking system has sought to spread the principles and values of organized work, thus it has managed to reduce the phenomenon of illegal work which is regarded one of the aspects of hidden economy. On a different level, the non-interest banking system has been able to direct investment into legal and goods services that serve the nation. It has also made production go hand in hand within what is legally permissible (Halal) and distancing from what is forbidden.

To sum up, it can be said that the non-interest banking system can play the pivotal role of restraint to the spread of the hidden economy on the condition that it receives adequate support from governments of Islamic countries let alone of providing the appropriate ground for spreading the teachings and principles of Islamic law as far as banking transactions in Islamic countries are concerned.

Key words: Non-interest banking system, the hidden economy, Islamic countries

1- مقدمة البحث:

إن النظام المصرفي اللاربوي هو الصيغة التي أسست لتدير عمل المصارف الإسلامية، على اعتبارها مؤسسات مالية حديثة تلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في مبادئها في المعاملات المدنية ولا سيما النقود، وتعتمد على تجميع الأموال بطرق شرعية، ومن ثم استثمارها أو تنميتها بأساليب وأدوات مشروعة، لمصلحة المشتركين، هادفةً إلى إعادة بناء المجتمع المسلم، وتحقيق آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتفعيل متطلبات التعاون الإسلامي بحسب الأصول الشرعية، وعليه فإن المصارف الإسلامية من خلال تطبيقها للنظام المصرفي اللاربوي تهدف بشكل غير مباشر إلى إبعاد الناس عن الخوض في معاملات الاقتصاد الخفي، والحد من آثاره السلبية على الاقتصاد الوطني، وهنا نقصد بالدول الإسلامية.

ومن هنا كان من الضرورة الاهتمام بوضع آلية تحكم عمل النظام المصارف اللاربوية بشكل مستقل، وتطويرها بما يخدم أهداف المجتمع الإسلامي، والاقتصاد الإسلامي على وجه التحديد في مجالات التنمية الاقتصادية المختلفة، والحد من الممارسات السلبية الممكنة الحدوث في الأنشطة الاقتصادية والتي تندرج تحت مسمى الاقتصاد الخفي.

2- مشكلة البحث:

تنبثق مشكلة البحث من إشكالية العلاقة بين دور المصارف الإسلامية من خلال تطبيقها للنظام المصرفي اللاربوي والحد من حجم الاقتصاد الخفي وآثاره السلبية على اقتصاديات الدول الإسلامية، حيث بات الاقتصاد الخفي من أهم تحديات التنمية الاقتصادية للدول الإسلامية، فإن إشكالية البحث تتمثل في معرفة الدور الذي يلعبه النظام المصرفي اللاربوي في الحد من الاقتصاد الخفي في الدول الإسلامية. وعليه يمكن صياغة مشكلة البحث من خلال السؤال التالي: ما هو دور النظام المصرفي اللاربوي في الحد من الاقتصاد الخفي في الدول الإسلامية؟

3- أهداف البحث:

- التعرف على دور النظام المصرفي اللاربوي في الحد من الاقتصاد الخفي في الدول الإسلامية من خلال مقاربة نظرية بالاعتماد على الدراسات السابقة وجهود الباحثين.

4- أهمية البحث:

- النظام المصرفي اللاربوي أثبت نفسه كأحد الانظمة المصرفية الرائدة في الدول الإسلامية، وبالتالي يجب التعرف على مفهوم النظام المصرفي اللاربوي وآلية تطبيقه في الدول الإسلامية.

– تنامي ظاهرة الاقتصاد الخفي في الدول الإسلامية، وضرورة استخدام كافة السبل اللازمة للحد منها، وبالتالي التعرف على مفهوم الاقتصاد الخفي وأشكاله في الدول الإسلامية.

– تقديم إطار نظري يثبت دور النظام المصرفي اللاربوي في الحد من الاقتصاد الخفي في الدول الاسلامية التي توجهت بقوة لتطبيق النظام المصرفي اللاربوي.

المبحث الأول: النظام المصرفي اللاربوي:

المطلب الأول: مفاهيم نظرية حول النظام المصرفي اللاربوي:

وضع العديد من الباحثين مجموعة من المفاهيم النظرية حول النظام المصرفي اللاربوي، وفيما يلي توضيح لجهود الباحثين في هذا السياق:

يمكن تعريف النظام المصرفي اللاربوي من خلال النقاط التالية (السعيد، 2006: 3):

– النظام المصرفي اللاربوي يستند غالباً في أحكامه على منطلقات ومبادئ النظام الإسلامي.

– يهدف النظام المصرفي اللاربوي إلى تحقيق التوافق في التعاملات المصرفية مع الشريعة الإسلامية.

– يعمد النظام المصرفي اللاربوي إلى الاستجابة لمختلف التطورات الاقتصادية المحققة والتكيف معها ما لم يتعارض هذا مع ثوابت هذا النظام وهذا ما يصطلح عليه بالمرونة في النظام.

وإن أسس قيام النظام المصرفي اللاربوي يتمثل في (الزحيلي، 2007: 22–23):

– قدرة النظام المصرفي اللاربوي على تحقيق الشمولية كونه نابع من الشريعة الإسلامية، حيث أن الإسلام هو دين ومنهج شامل لجميع شؤون الحياة، وهو قائم على العدل والرحمة والتعاون والتكافل، الأمر الذي يقتضي أن يكون الاقتصاد ملازماً فيه لهذه الأصول، بحيث تلغى العديد من المظاهر السلبية في الاقتصاد مثل الظلم والتميز الطبقي والاحتكار والإثراء لقلة من الناس على حساب الأكثرية.

– الانطلاق من دائرة الحلال والحرام إلى ساحة الحياة الاقتصادية، فيقبل الناس على ما أحله الله ويجتنبون من حرمه، وهذا مهم جداً لناحية أن النظام المصرفي اللاربوي قد أتى ليعري الممارسات المصرفية الربوية التي تقوم بها المصارف التقليدية.

– للنظام المصرفي اللاربوي دور مهم في فتح الباب أمام العمال والحرفيين والصناعيين لبناء حياتهم والقضاء على مظاهر التخلف والبطالة، وفق ما رسمته أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال تقديم أساليب التمويل المناسبة لهم.

– الأساس المهم للنظام المصرفي اللاربوي هو النظر إلى البعد الاقتصادي والاجتماعي، عملاً بضرورة تحقيق أنواع التنمية الاقتصادية والانتاجية والاجتماعية لإذابة الفوارق المادية بين أبناء

المجتمع الذي يعيش على منهج الأخوة الفعالة، وزرع الثقة والطمأنينة في النفوس قاطبةً، وإشاعة الاستقرار والتخلي عن عوامل الهدم والتفرق والضعف.

- للنظام المصرفي اللاربوي دور مهم في نشر الوعي والفكر والثقافة بين الناس كلهم حول أصول الممارسات المصرفية السليمة، والابتعاد عن الممارسات المنافية لأصول وقواعد الشريعة الإسلامية. وبالتال فإنه يمكن بفضل هذه الثقافة إلغاء المظاهر الاقتصادية غير المفيدة مثل ظاهرة الاقتصاد الخفي بمختلف أشكاله.
- أن من أسس نجاح النظام المصرفي اللاربوي هو انتشار ظاهرة التعاون الاجتماعي بين أبناء المجتمع الواحد بإحياء الزكاة وفعل الخيرات والقرض الحسن، وتشجيع الادخار والاستثمار بين المواطنين، وتقوية الصلة بين الإنتاج والتوزيع، وجعل الانتاج بقصد رفع مستوى المعيشة وإشباع الحاجات الضرورية والحاجات الكمالية، وربط التوزيع بقاعدة العدل والعمل والحاجة.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين النظام المصرفي اللاربوي والنظام المصرفي الربوي:

إن النظام المصرفي اللاربوي يتميز عن النظام الربوي في أنه يثمن الاستثمار الاجتماعي الذي يقتضي تدخل العنصر الاقتصادي في العملية الإنتاجية وجعله وحدة اجتماعية اقتصادية أساسية لتحقيق التنمية، ويمكن أن نقول أن النظام المصرفي اللاربوي يعطي لكل عامل إنتاجي أهميته في العملية الاقتصادية وهذا ما يفتقده النظام الربوي التقليدي الذي يحصر هدفه في الاستثمار المالي على حساب الجانب الاجتماعي الذي كان من الممكن (الجانب الاجتماعي) أن يحل معادلة تعويض الطاقات المادية المفقودة بالطاقات الحيوية الموجودة (السعيد، 2006: 2).

ومن بين الاختلافات الأخرى التي تميز النظامين هي حدود امتلاك وسائل الإنتاج التي يمكن أن تكون فريدة لنظام ما عن الآخر، ولكن في ظل حالة الحدود القانونية التي وضعها الإسلام ، فإن هذا هو سبب تسميتها بالحرية الاقتصادية المقيدة ، والتي بدورها تعطي أهمية للدولة في التدخل في النشاط الاقتصادي والحفاظ على توازنها. أما النظام الربوي التقليدي ، فيطلق العنان لممارسة الأنشطة الاقتصادية المختلفة دون قيود، عندما يعترف بالملكية الخاصة لوسائل الإنتاج دون التدخل للدولة في النشاط الاقتصادي، الشيء الذي ينتج عنه سلوكيات اقتصادية غير سليمة تضر بالمجتمع مثل الاكتناز والاحتكار (الصديقي، 1985: 11).

المبحث الثاني: الاقتصاد الخفي (الماهية، الأشكال، طرق القياس):

المطلب الأول: ماهية الاقتصاد الخفي:

يعد الاقتصاد الخفي بمثابة ظاهرة اقتصادية ذات صفة عالمية، ولها آثار سياسية واجتماعية تهدد الدول، ويظهر أثره بشكل مباشر في الناتج المحلي الإجمالي، حيث أنه في ثمانينات القرن الماضي تطورت نسبته من الناتج المحلي الإجمالي بشكل كبير والسبب يعزى إلى سياسات الانفتاح الاقتصادي التي كان لها انعكاسات هامة على مسار التنمية الاقتصادية عبر التأثير على أغلب المتغيرات النقدية والمالية في مختلف الأسواق ونقصد هنا أسواق الخدمات والسلع، أسواق الصرف، وأسواق العمالة.

1. تعريف الاقتصاد الخفي:

في استعراض لمفهوم الاقتصاد الخفي ذكر سميث Smith في تعريفه له على انه القيام بإنتاج السلع والخدمات على أساس السوق سواء أكان ذلك مشروعاً أم غير مشروعاً والذي لا يدخل في التقديرات الرسمية للناتج المحلي الإجمالي (الشرقاوي، 2006: 15).

أن الاقتصاد الخفي هو ذلك الاقتصاد غير الرسمي، ويتصف بعدم التنظيم، وعدم التسجيل في التقديرات الرسمية (عمامرة وآخرون، 2021: 170)

كما عرف بأنه ذلك الاقتصاد الذي لا يخضع للرقابة الحكومية ولا تسجل أعماله في سجلات الحسابات القومية، ولا يعترف بالقوانين والتشريعات الصادرة، ويشمل كلاً من الأنشطة الاقتصادية غير المشروعة، أو الدخول غير المصرح بها للمنتجات والسلع المشروعة (Gutman, 1977: 26)ومما سبق يتضح أن الاقتصاد الخفي هو كافة الأنشطة المولدة للدخل والتي لا تدخل ولا تسجل ضمن حسابات الناتج المحلي الإجمالي لغايات عديدة منها عدم قانونية هذه الأعمال، أو تهرباً من دفع الضريبة المستحقة عليها، وبالتالي يتصف هذا النمط الاقتصادي بعدم القانونية.

2. خصائص الاقتصاد الخفي:

يتميز الاقتصاد الخفي بمجموعة من الخصائص عن الاقتصاد الرسمي وهي(سلمان، 2006: 64):

- عدم وجود التزامات مع الدولة سواء كانت داخلية أو تعتمد على الموارد المحلية.
- لافتقار إلى التنظيم الذي يميز الاقتصاد الرسمي في معظم إجراءاته.
- مرونة العمل والأجور حيث لا تخضع للتشريعات والقوانين المنظمة للاقتصاد الرسمي.
- قلة رأس المال والتكنولوجيا المستخدمة واعتمادها على العنصر البشري والموارد البسيطة.
- صغر حجم المؤسسة إن وجدت وتدني مستوى مهارة العاملين من مختلف الفئات العمرية.
- أغلب المؤسسات ضمنه لا تخض للضمانة والحماية القانونية، بحيث أن هناك غياب لمعايير الصحة والسلامة المهنية كون هذه الممارسات غير مسجلة في الدولة.

الجدول (1) مقارنة بين خصائص الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي

وجه المقارنة	الاقتصاد الخفي	الاقتصاد الرسمي
الأهداف الرئيسية	تحقيق أقصى ربح في السوق انعدام تشريع العمل سهولة الدخول وعدم احترام القواعد التمويل الذاتي عدم دفع أي رسوم أو ضرائب	تحقيق مداخيل في السوق تطبيق تشريع النقابات دخول مقنن ووجود نقابات الاستفادة من القروض الوطنية والأجنبية دفع الرسوم والضرائب
هيكلة السوق	غياب الحواجز عند الدخول التشغيل الذاتي والأجرة على الوحدة المنتجة منتجات مقلدة أسواق غير محمية	حواجز عند الدخول أجور وعقود العمل علامات مسجلة منتجات معيارية أسواق محمية (الحصص، الرخص، الرسوم)
التكنولوجيا	تقليدية الاستعمال المكثف للعمالة وحدات انتاجية صغيرة ومتنوعة	عصرية ومستوردة الاستعمال المكثف لرأس المال انتاج واسع النطاق

المصدر: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الاقتصاد الخفي أوهام وحقائق، الجزائر، 2004، ص 41.

المطلب الثاني: أشكال الاقتصاد الخفي:

في الدول الإسلامية، تعد ظاهرة الاقتصاد الخفي من الظواهر الشائعة، وتعدد أشكاله، ويوجد أربعة أشكال للاقتصاد الخفي، وتتمثل في (صالح، 2005: 5-6):

- العمالة غير الشرعية: ويتمثل هذا الشكل في استخدام عاملين في فعاليات اقتصادية خارج الأطر والقوانين الرسمية، ويترتب على ذلك عدم تسجيلهم في التأمينات الاجتماعية، ومنه عدم سداد ما يترتب على تشغيلهم من ضرائب وتأمينات، وبالتالي يحقق رب العمل فائدة تتمثل في تقليص تكلفة العمل ومن ثم تكلفة الانتاج، أما بالنسبة للعامل فهو يحقق تهرباً من دفع الضرائب والتأمينات عن الدخل الذي يحصل عليه.
- التهريب: هو الحالة المضادة للتجارة الخارجية الرسمية، من خلال ظهور جانبي الطلب والعرض غير الرسميين في السوق المحلية، عبر إدخال السلع والمنتجات بطريقة غير رسمية إلى

السوق المحلية، وبالتي التهرب من دفع الضرائب والرسوم القانونية عن تلك السلع لصالح خزينة الدولة.

– السوق السوداء للعملات الاجنبية: وهو الحالة التي يتم فيها تداول العملات الاجنبية وتحديداً الدولار بطرق غير مشروعة، وسببه تراجع سعر صرف العملة الوطنية أمام العملات الاجنبية، مع إبقاء الدولة على سعر صرف ثابت للعملة المحلية، مما يؤدي إلى عدم تداول العملات الأجنبية في السوق الرسمية.

– الانتاج السلعي الموازي: هو الحالة التي يتم فيها انتاج السلع خارج إطار الموافقات والتشريعات الأصولية، وقد تكون هذه السلع غير قانونية مثل المشروبات الكحولية، أو استغلال العلامات التجارية المعروفة، أو نقص العرض لبعض المنتجات من مصادره الأصلية الشرعية.

وطالما أن الاقتصاد الخفي هو بمثابة اقتصاد غير رسمي، فهو يتضمن مجموعة من الحالات، وهي (بودلال، 2013: 66):

– قد يكون في بعضها قانونياً ولكن غير مسجلة رسمياً، وبالتالي فهي خفية عن تقديرات الدولة، ولا تدخل في ناتج الاقتصاد الوطني، ومن الأمثلة عليها نورد: المشروعات الحرفية غير المرخصة، البائعون الجوالون، الخدمات المنزلية، الدروس الخصوصية.

– وقد يكون بعض الآخر أنشطة غير قانونية وغير مسجلة رسمياً في الحسابات القومية، وهي تندرج تحت مسمى الأنشطة المحظورة، ومنها نذكر: تجارة المخدرات والعملة الصعبة، والتزوير والفساد، إنتاج المخدرات، احتكار الأموال، المراهنات والقمار، السرقة والدعارة، وتجارة السلاح وغيرها.

والشكل التالي يوضح مخططا لأشكال الاقتصاد الخفي بحسب ممارساته في مختلف دول العالم:

الشكل رقم (1) أشكال الاقتصاد الخفي

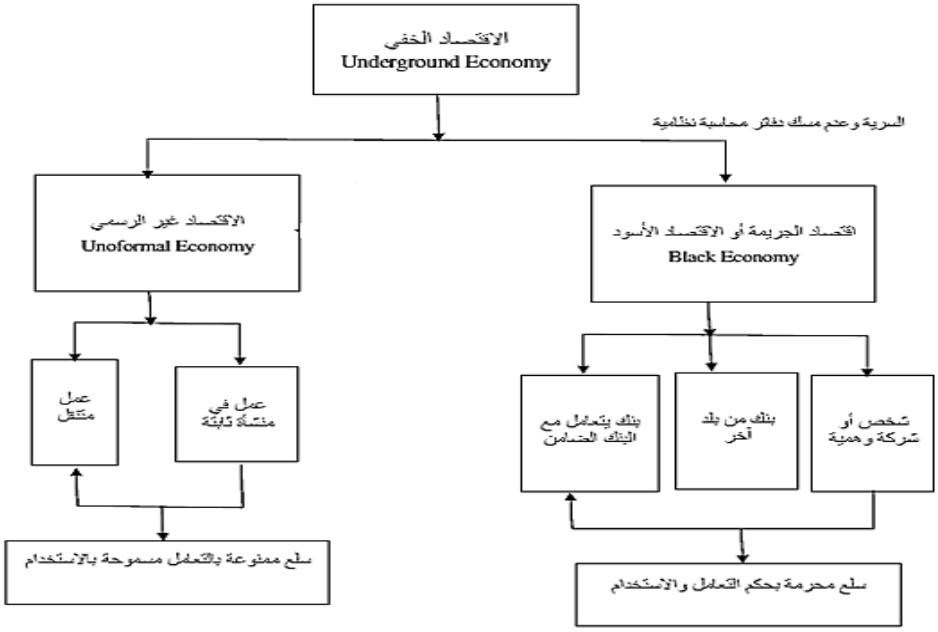

المصدر: بودلال، علي، 2007، تقييم كلي للاقتصاد غير الرسمي في الجزائر مقاربة نقدية لاقتصاد الخفي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، الجزائر، ص 57.

المطلب الثالث: طرق قياس الاقتصاد الخفي: (Loayza, 1997):

- **طريقة التقدير المباشر:** وتركز هذه الطريقة على تقدير حجم الأنشطة التي يعمل بها اقتصاد الظل(أي تقدير حجم التشغيل) ثم حساب الدخل التقريبي لهذه القطاعات وتجميع تلك الدخول حتى نصل إلى تقدير حجمه.
- **طريقة الإحصاءات السكانية وقوة العمل:** تعتمد هذه الطريقة على حساب الانتاج الإجمالي الفعلي عن طريق حساب عدد العاملين* انتاجية العمل الواحد، ويصبح الانتاج في الاقتصاد غير الرسمي يعادل (الفرق بين : قوة العمل وعدد العاملين)* انتاجية العامل.
- **طريقة الناتج الإجمالي:** وتطبق هذه الطريقة بالاعتماد على أخذ عدد من الأسر بشكل عشوائي ثم دراسة اوجه الانفاق ومصادر الدخل، مع التركيز على أوجه الانفاق الترفي (كشراء سيارات وتحف وقصور وغيرها)، وتأخذ هذه الطريقة مجموعة من الأسر في مستويات اجتماعية

مختلفة، وحساب دخلها وإنفاقها، ومن ثم تعميم النتيجة على مستوى الاقتصاد الكلي، ثم نقارن بين الدخل الإجمالي الرسمي مع الدخل المحسوب، ويشكل الفارق بينهما الاقتصاد غير الرسمي.

المبحث الثالث: العلاقة بين النظام المصرفي اللاربوي والاقتصاد الخفي:

إن غاية تحديد الدور الذي يقوم به النظام المصرفي اللاربوي في الحد من الاقتصاد الخفي، تكمن في نشر الثقافة المصرفية اللاربوية، والتي تعني أن تتم المعاملات المصرفية بين المواطنين وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي ستؤدي هذه الثقافة إلى اجتناب المواطنين الدخول في أحد أشكال الاقتصاد الخفي، انطلاقاً من الوازع الديني الذي يحتم عليهم الابتعاد عن الكسب الحرام، وتتمثل أهداف النظام المصرفي اللاربوي في (حمود، 1999: 143):

- أداء كل الوظائف التي تقوم بها المصارف التقليدية من تمويل وتسهيل المعاملات وجذب الودائع وتحويل النقود وصرفها.
- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية مع القدرة على الوفاء بمتطلبات العصر من حيث التنمية الاقتصادية السليمة في جميع مجالاتها.
- الالتزام بالأسس الاقتصادية السليمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.
- تشجيع الاستثمار بإيجاد الفرص الملائمة وتوفير رؤوس الأموال الضرورية لأصحاب الأعمال من أفراد وشركات ومؤسسات.

وبالتالي فإن أول مساهمة للنظام المصرفي اللاربوي في الحد من الاقتصاد الخفي هو تحريمه للربا، وهذا يستدل إليه من التسمية المطلقة عليه بوصفه النظام اللاربوي، حيث أن المصارف الإسلامية ألغت التعامل بالربا، من مبدأ أن كل زيادة في القرض أو البيع من غير مقابل فهي حرام في الشريعة الإسلامية، لأن الإسلام في معاملاته يحرص على قاعدة (التعادل في التبادل) أو (المشاركة في الغنم والغرم)، أمال الربا فهي فائدة ثابتة وهي بمثابة غنم محض لأصحاب الأموال سواءً حثث المقترض غنماً أم لم يحقق ذلك، وهذا ظلم واضح، لأن المعاملات تتطلب المساواة في الأداء والالتزامات والحقوق (العبادي، 2003: 175).

وقد يستعمل أصحاب رؤوس الأموال الربا الوسيلة الوحيدة في تنمية أموالهم وتضخيمها حيث يجد الدائنون في النظام الربوي الفرصة لإتجار بأموالهم، وبهذه الطريقة تحول النقود إلى سلعة قابلة للشراء بثمن معين هو سعر الفائدة، الشيء الذي يضعف من دورها في المجال الاقتصادي ، بل إن الربا قد يضر أحيانا بالمقرض (الدائن) نفسه، وذلك في الحالات التي يكون فيها سعر الفائدة أقل من معدل التضخم، وفي هذه الحالة سيكون مقدار الخسارة التي يتحملها هذا الدائن هي الفرق بين سعر الفائدة ونسبة التضخم . (Olivier, 1982: 5).

أما على صعيد العمل الغير شرعي، فإن دور النظام المصرفي اللاربوي في الحد منه، يتمثل في نشره لقيم ومبادئ العمل المنظم، ونقصد هنا عنصرين هما: العمل الصالح، والتنظيم الذي يجمع عناصر الإنتاج المتقدمة (الطبيعة، رأس المال، والعمل) وهي أساس الكسب المادي، ويكون تقرير العمل واحترامه وجعله مصدراً وحيداً للكسب هو منهج الإسلام، لأن المبدأ يقول (المال لا يلد المال)، وإنما العمل هو الذي ينمي المال، وبالتالي توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمار، والمشاركة الخاضعة لمعايير الخلال والحرام التي حددها الإسلام، والمراد هنا حسن توزيع العمل، وحسن تقسيم العمل، وكون العمل أساس تحصيل الأموال وحيازتها واستثماراها، لتحقيق مجتمع الكفاية والعدل، حيث بالعمل يكون الانتاج، وزيادة الانتاج، وزيادة معدلاته ومن ثم تحقيق الكفاية الانتاجية، وزيادة الفائض التجاري، وعليه يقوم النظام المصرفي اللاربوي لتحقيق هذه الغاية بما يلي (أحمد وآخرون، 1998: 78-79):

- توجيه الاستثمار في دائرة السلع والخدمات بحسب حاجة الإنسان والأمة وبتالي يتم التخفيف من حدة مظاهر الاقتصاد الخفي التي تهدف إلى تكوين الثروة على حساب تأمين الحاجات.
- جعل الانتاج في مجال الحلال والبعد عن الحرام، وبالتالي يتم التخفيف من حدة الاقتصاد الخفي لناحية الابتعاد عن مظاهر العمل غير الشريعة.
- أن تكون مراحل الانتاج والعمل (تمويل، تصنيع، بيع، شراء) في مجال الحلال.
- انسجام دائرة الانتاج (الأجور، نظام العمل) مع دائرة الحلال.

كما يظهر دور النظام المصرفي اللاربوي في الحد من الاقتصاد الخفي في الدور الشمولي الذي تقدمه تلك المصارف في مجال الاستثمار، حيث أسهم هذا الدور الشمولي في زيادة الخيارات أمام المواطنين، وضمن ما تقره الشريعة الإسلامية، وبالتالي فهو يسهم بالحد من الممارسات غير الشريعة التي ينطوي عليها الاقتصاد الخفي، ومنه يتم التخفيف من حدته بشكل تتابعي، حيث أن الأعمال المصرفية الإسلامية لا تقتصر على الأعمال المألوفة التي تقدمها المصارف التقليدية مثل: ممارسة الخدمات والعمليات المصرفية لحساب المصرف أو لحساب الغير، وغير ذلك من استثمارات محدودة مباشرة أو غير مباشرة، وإنما تقوم أيضاً بأعمال المصارف التجارية والعقارية والزراعية وفق ما تحكمه الشريعة الإسلامية، على النحو التالي: (الجمال، 2001: 349):

- القيام بأعمال المقاولات الإنشائية والصناعات الهندسية المرتبطة بها كافةً.
- ممارسة الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والزيوت والمحاجر المرتبطة بها كافةً.
- مباشرة أعمال الاستثمار الزراعي.
- شراء الأراضي والعقارات بقصد بيعها بحالتها أو بعد تجزئتها وتعديلها أو لإيجارها.

- إنشاء المصانع أو شرائها وأدواتها وتسويق منتجاتها.
- إنشاء المصارف وشركات الاستثمار وتأسيس الشركات التجارية.
- أنشاء أنظمة تعاونية أو تبادلية موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية في مجال التأمين، وهو التأمين التعاوني القائم على التبرع لا المعاوضة.

من ناحية أخرى، يؤدي النظام المصرفي اللاربوي دوراً في الحد من الاقتصاد الخفي في الدول الإسلامية عبر قيامه بدور يسمى بتصحيح المسار الاقتصادي، حيث أن المصارف الربوية تعتمد في سيولتها على مراكزها الأجنبية في الخارج، ولا تخضع لأي رقابة محلية على الائتمان، وهذا قد مكنها من تحويل أرباح الشركات الأجنبية للخارج، وتهريب الأموال لخارج الدولة وفي هذا يتم توسع قاعدة الاقتصاد الخفي، ولكن عندما اندفعت الدول لمحاربة هذا الامر من خلال إنشاء المصارف الوطنية من أجل الحد من التبعية الأجنبية، ولكن الذي حدث هو زيادة إحكام التبعية الاقتصادية للدول الأجنبية المسيطرة في مسألة تداول النقود على أن يكون غطاء الإصدار المحلي من عملة دولة أخرى أو من سندات على خزائنها، وفي قضية وجود مناطق نقدية تسيطر عليها تماماً دول أجنبية معينة، وفي حال تدفق رؤوس الأموال الأجنبية على الدول الإسلامية والعربية لإنتاج المواد لخام التي تحتاجها صناعات الدول الأجنبية، وبالتالي أصبحت الدول الإسلامية وبالتحديد الدول العربية سوقاً رائجة لتصريف منتجات الصناعات الأجنبية، وبالتالي حصل المستثمر الأجنبي على الأرباح، وخسرها الاقتصاد الوطني، وهذا يعد أحد أشكال الاقتصاد الخفي (Ryder, 2015: 2).

ومن ثم جاء دور النظام المصرفي اللاربوي المطبق من قبل المصارف الإسلامية، من خلال إسهامها في تحقيق المقصود بالتعاون بين الدول الإسلامية، والعمل على توسيع المبادلات التجارية المباشرة دون وساطة العواصم الأجنبية، وتوفير التمويل لما تحتاجه الدول الإسلامية من مشروعات التنمية بتكاليف مناسبة بعيدة عن الاستغلال، وتفادي أغلال التبعية الاقتصادية، حيث تقوم المصارف الإسلامية باستثمار الاموال المودعة لديها إما في مشروعات تديرها بنفسها في نطاق محدود، وإما بتمويل مشروعات على أساس المشاركة في التمويل وفي العائد بحسب قواعد الشريعة الإسلامية، حيث هذه المشاركة تلغي مظاهر الاستثمار غير الشرعي الذي يقوم به الاقتصاد الخفي، وبالتالي بفضل هذه المشاركة بحصل التعاون بين رأس المال وخبرة العمل في تنمية الاقتصاد الوطني (Luca, Farahbaksh, 2001: 52).

وبحسب الشريعة الإسلامية يتمكن صاحب المال من الحصول على الربح المناسب والعادل بما ينسجم مع إسهامه في التنمية الاقتصادية، مما يشجع المسلمين على إيداع أموالهم المدخرة في المصارف الإسلامية، وتتحرر أموالهم من عائد الربا، وهنا نكون قد وصلنا بالاقتصاد الوطني إلى

حالة تسمى بالاقتصاد الإسلامي الذي لا ينظر إلى الفائدة على أنها المؤشر الأساس لتحديد الكفاية الحدية لرأس المال، وتوجيه الاستثمارات، وإنما يعد المؤشر هو الربح الحلال، ومراعاة الاعتبارات الاجتماعية المرتبطة بالاقتصاد كالعمالة وتنشيطها، ورفاهية المجتمع وحاجاته وليس رفاهية الفرد الواحد (بشنامي، 2009: 25-26).

هناك جانب مهم يقوم به النظام المصرفي اللاربوي في الحد من الاقتصاد الخفي، وهو كيف يحفز المواطنين على الابتعاد عن الأعمال غير المشروعة لناحية الكسب المادي، حيث أن هناك فئات من المواطنين لا تملك المال اللازم للقيام بالمشاريع، فتلجأ إلى الطرق غير الشرعية مثل التهريب والسرقة والإتجار بالمخدرات والأسلحة لحساب الغير من أجل تأمين الكسب المادي اللازم لها، في حين قدم النظام المصرفي اللاربوي حلاً لهذه الفئة من المواطنين تتمثل في القرض الحسن، وهو عبارة عن قرض لا فائدة فيه، ويقدم بصفة خاصة من حصص أموال المؤسسين في المصرف الإسلامي، أو بطريق الاقراض المقسط وقد يقدم للغايات الانتاجية لتمكين المستفيدين من بدء الانتاج وتحسين مستوى الدخل، حيث بفضل هذا النوع من القروض يستطيع المواطن الحصول على الأموال بدون فوائد، ومن ثم توجيه هذا القرض نحو إنعاش حالة الاستثمار، وبتالي فإن القرض الحسن يساهم في التنمية وتفعيل الاستثمار المشروع، والابتعاد عن الخوض في الممارسات اللاشرعية التي ينطوي عليها الاقتصاد الخفي (الزحيلي، 2007: 33).

الاستنتاجات:

بناءً على الدراسة النظرية المقاربة حول دراسة العلاقة بين النظام المصرفي اللاربوي والاقتصاد الخفي، وإجراء التقاطعات الفكرية المناسبة التي أوصلتنا إلى النتائج التي مفادها:

- إن الأنظمة الاقتصادية الحديثة توجهت نحو التفكير بطريقة تهدف إلى احتوائه وكيفية تطويعه بما يخدم الاقتصاد الوطني ولا يضر به، وبهذا الصدد ظهر دور المصارف كأحد المؤسسات المالية الداعمة للاقتصاد الوطني ولها الدور البارز في التأثير عليه، وكون أن الدول الإسلامية توجهت بشكل جدي إلى تنبي النظام المصرفي اللاربوي من خلال دعم تمثيل المصارف الإسلامية في القطاع المصرفي لديها، وإظهاره ليكون اللاعب الأساس في على مستوى القطاع المصرفي، فقد ساهم ذلك بشكل كبير في الحد من ظاهرة الاقتصاد الخفي.
- إن تطبيق النظام المصرفي اللاربوي في الدول الإسلامية بات أهمية وأولوية نظراً للفوائد الكبرى التي يقدمها.
- إن الاقتصاد الخفي موجود بحجم كبير في الدول الإسلامية، وله آثار على النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية.

- يوجد دور مهم للنظام المصرفي اللاربوي في الحد من الاقتصاد الخفي في الدول الإسلامية.

التوصيات:

- نشر الثقافة المصرفية الإسلامية بين المواطنين في الدول الإسلامية، وحثهم على التعامل مع المصارف الإسلامية والابتعاد عن المصارف الربوية، وبهذا يمكن للنظام المصرفي اللاربوي أن ينجز مهامه في الحد من الاقتصاد الخفي.
- فرض العقوبات الصارمة بحق المتعاملين بأي شكل من أشكال الاقتصاد الخفي، بحيث تكون هذه العقوبات رادعة للمواطنين عن الخوض في هذا النوع من الاقتصاد والذي أثبت مضاره على الاقتصاد الوطني.
- منح المصارف الإسلامية الأجنبية وأصحاب رؤوس الأموال المزيد من المزايا لناحية القدوم إلى الدول الإسلامية وفتح مصارف إسلامية فيها، من أجل زيادة عدد المصارف الإسلامية فيها، وغلبتها على المصارف التقليدية، بحيث يقود ذلك الأمر المواطنين إلى التعامل مع المصارف الإسلامية والابتعاد عن التعامل مع المصارف الربوية التقليدية.

المراجع:

المراجع العربية:

- أحمد، أوصاف، خان، طارق، إقبال، منور، 1997، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية.
- بشنامي، نور، 2009، صيغ الصيرفة الإسلامية مقارنة بالصيرفة التقليدية، رسالة ماجستير، كلية إدارة الأعمال، جامعة الجنان، لبنان.
- بودلال، علي، 2007، تقييم كلي للاقتصاد غير الرسمي في الجزائر مقاربة نقدية لاقتصاد الخفي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، الجزائر.
- بودلال، علي، 2013، انعكاسات الاقتصاد الخفي على الاقتصاد الجزائري- دراسة قياسية تحليلية لفترة 1970-2010، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 18،.
- الجمال، غريب، 2001، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، البحرين.
- حمود، يامي، 1999، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، مطبعة الشرق، الطبعة الثالثة، عمان، الأردن.
- الزحيلي، وهبة، 2007، المصارف الإسلامية، هيئة الموسوعة العربية، الطبعة الأولى، دمشق، سورية.
- السعيد، خامرة، 2006، النظام المصرفي اللاربوي وأهميته في التنمية الاقتصادية، الملتقى الدولي: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة ورقلة، الجزائر.
- سلمان، حيان، 2006، اقتصاد الظل أو الاقتصاد الخفي، مجل العلوم الاقتصادية السورية، سورية.
- الشرقاوي، عبد الحكيم، 2006، التهرب الضريبي والاقتصاد الأسود، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية، مصر.
- صالح، عبد الجبار، 2005، الاقتصاد الموازي في العراق، بحث مقدم إلى وزارة التخطيط، بغداد، العراق.
- الصديقي، محمد نجاة، 1986، النظام المصرفي اللاربوي، المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى، السعودية.

- طه، هويدا، 2018، أثر الاقتصاد الخفي في السودان على التنمية المستدامة- دراسة حالة ولاية شمال كردفان في الفترة 2012- 2016، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان.

- العبادي، عبد الله، 2003، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، البحرين.

- عمامرة، ياسمينة، ممو، سعيد، عوادي، مصطفى، 2021، إشكالية دمج الاقتصاد الخفي ضمن الاقتصاد الرسمي في الجزائر، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 5، العدد1.

- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، 2004، الاقتصاد الخفي أوهام وحقائق، الجزائر.

المراجع الأجنبية:

- Gutmann, P. 1977, The Subterranean Economy " Financial Analysts Journal, Nov./Dec.

- Loayza, N., 1997, The Economics of the Informal Sector: a Simple Model and Some Empirical Evidence from Latin America", World Bank Policy Research Working Paper, WPS 1727 (World Bank: Washington DC.

- Luca, E, Farahbaksh, M, 2001, Islamic Banking: Issues in prudential regulations and supervision", Review of Islamic Econmics, No.10.

- Olivier G, 1982, Analyse de la mystique économique de l Islam ou le péché d'intérêt , Revue Des Deux mondes, Nov – Dec.

- Ryder, G, 2015, ILO adopts historic labour standard to tackle the informal economy, International Labour Conference.